الشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم
لما هو اصل بنفسه غير متعلق بالعوارض وهي اربعة
انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب
وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه
شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم
عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متى ولا
وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب
على تركها من غير افتراض ولا وجوب الا ان
السنة قد يقع على سنة النبي عليه السلام خاصة
وقال الشافعي رحمه الله مطلقها طريقة النبي عليه

وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب
اساءة كالجماعة والاذان وزوايد وتاركها
لا يستوجب اساءة كسنن النبي عليه السلام
في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما ندب
المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزايد
على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال
الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا
الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا
ان ما اداه وجب صيانة ولا سبيل اليه
الا بلزوم الباقي وصار كالنذر لصيانة
ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء
الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة
انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من
الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من
الآخر فاحق انواع الحقيقة فالاستيجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)